



وَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقاً (مال و غير مال)ه



إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى

فَيَبْتَعِثُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ

إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ الْمَوْلَى

وَحُرْيَتُهُ

الْمُسْتَحْقُ (بدهکار یا مقدار بدھی) اه

وَلَا الْغَرِيمِ (طلبکار یا اعم از طلبکار و بدھکار) اه

وَلَا يُشْتَرِطُ عِلْمُهُ بِـ

بَلْ تَمْيِيزُهُمَا

ضَمِنْتُ

أَوْ تَكْفَلْتُ

وَتَعْبَلْتُ

وَشَيْهَهُ

: وَإِيْجَابُ

عِنْدِي

أَوْ عَلَيَّ

مَالُكَ

أَوْ مَا عَلَيْهِ فَعْلَىٰ

فَإِيْسَ بِصَرِيحٍ

وَقِيلَ:

يَكْتُبُ رِضاً

فَلَا يُشْتَرِطُ فَوْرِيَّةُ الْقَبُولِ

: وَلَوْ قَالَ

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ مَخْصُوصَيْنِ

فَيَقْبِلُ الْمُسْتَحْقُ

نَعَمْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ (اگر اجازه ضمانت نداد

نمی تواند برای پس گرفتن بعد از پرداخت پول ضمانت

شده به او رجوع کند) اه

مِمَّا أَدَاهُ

وَمِنِ الْحَقِّ

وَلَوْ أُذِنَ رَجَعَ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ

وَلَا عِرْبَةٌ بِالْغَرِيمِ (عدم اعتبار اذن بدھکار در ضمانت) اه

ه کِتَابُ الضَّمَانِ (۱۸)

الْمَلَاءَةُ (دارا بودن ضامن به قدر بدھی یا بیشتر) اه

أَوْ عِلْمُ الْمُسْتَحْقِ بِإِعْسَارِهِ (علم طلبکار به تنگdestی ضامن حین ضمانت) اه

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ (در مورد ضامن) اه

خَالِلُ وَمُؤَجِّلًا

وَيَجُوزُ الضَّمَانُ







أو المُعَالَمَةِ

بـ

حالت باید کفیل جسدش را بیاورده

إِلَّا مَا أَخْلَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا

وَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ (اقرار یک طرف به وجود حق برای طرف دیگر که مدعی است یا انکار آن)ه

الْكَاملِ

الْجَائِزِ التَّصْرُفِ

فَيَلْزَمُ بِالْإِيْحَابِ وَالْتَّبْوِلِ الصَّادِرَيْنِ مِنْ

وَهُوَ أَصْلُ فِي نَفْسِهِ

وَلَا يَكُونُ طَلْبَهُ إِقْرَارًا (طلب مصالحة اقرار به ادعای مدعی مقابل نیست)ه

أَحْدِهِمَا رَأْسُ الْمَالِ (یکی سرمایه دو تفر را ببرده)

رِيحٌ أَوْ خَسِيرٌ

وَالْبَاقِي لِلآخرِ (یکی هم سود یا زیان راه)

اصْطَاحُ الشَّرِيكَانِ عَلَى أَخْذِ

صَحٌّ عِنْدَ انتِضَاءِ الشُّرُكَةِ (در پایان شرکت)ه

وَلَوِّ

فَقِيهٌ نَظَرٌ

وَلَوْ شَرَطاً بَقَاءَهُمَا عَلَى ذَلِكَ (بعد از پایان شرکت همین حال را تمدید کنند)ه

وَيَصْحُّ الصُّلْحُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْمُنْفَعَةِ

بِمِثْلِهِ وَجِنْسِهِ وَمُخَالِفِهِ

وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوَاضِ الْمُعَيْنِ (صاحب اصلی باید)ه

وَلَا يُعْتَبِرُ فِي الصُّلْحِ عَلَى النَّقْدِيْنِ

الْقَبْضُ فِي الْمَجَلسِ

فَصَالَحَ عَلَى أَكْثَرِ أَوْ أَقْلَلَ

فَالْمَشْهُورُ الصَّحَّةُ

وَلَوْ أَتَلَفَ عَلَيْهِ ثُوبًا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

صَحٌّ

وَلَوْ صَالَحَ مُنْكِرُ الدَّارِ عَلَى

سُكْنَى الْمُدَعِّي فِيهَا سَنَةً

أَقَرَّ بِهَا (منکر از حرفش برگرد و اقرار کند به خانه برای مدعی)ه

ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى الْمُتَرَّ

وَلَا رُجُوعٌ

صَحٌّ

وَعَلَى الْقَوْلِ بِفَرْعَعَةِ الْعَارِيَةِ (فرع بودن صلح

بر عاریه در این حالت)ه

لِهِ الرُّجُوعُ

ه کِتَابُ الصُّلْحِ (۲۱)











انْعَقَ نَصِيَّةً (پدر به نسبت  
سهم عامل از مضاربه آزاد  
می شود)ه

وَيَسْعَى الْمُعْنَقُ فِي الْأَبْاقِي  
پدر به نسبت سهم آزاد نشده)  
برای مالک کار می کند)ه

فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ (اگر در این  
خرید سودی باشد)ه

وَلَوْ اشْتَرَى أَبَا نَفْسِهِ

لَمْ تَصِرْ وَدِيعَةً  
فلَلَا يَجِدُ حَفْظَهَا

وَلَوْ طَرَحَهَا عِنْدَهُ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَبْضِهَا

وَلَوْ قَبِيلَ وَجَبَ الْحِفْظُ

وَلَا حَصْرٌ فِي الْأَنْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِمَا

وَتَنْقِيرُ إِلَى إِيجَابٍ وَّقَبُولٍ

وَهِيَ اسْتِنَابَةُ فِي الْحِفْظِ

كَالْحَرَجِ وَأَخْذِ الْمَالِ  
مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَحْمِلِ الضَّرَرِ الْكَثِيرِ  
يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَوْ قَعَ بِهَا الظَّالِمُ (اگر زورگیر به قسم  
قناعت می کند باید قسم بخورد)ه

فَيُورَى (پس در قسم توریه میکند - به خدا از دار دنیا فقط  
همین پیش منه جان مادرت نبر)ه

وَلَوْ تَمْكَنَ مِنَ الدَّفْعِ وَجَبَ (اگر دفع  
زورگیر برایش ممکن باشد)ه

فَلَلَا ضَمَانَ

إِلَى بِالْتَّعْدِي أَوِ التَّفْرِيطِ

وَلَوْ أَخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

نَعَمْ

مَوْتٌ كُلُّ مِنْهُمَا

وَجُنُونٌ

وَإِغْمَائٌ


وَتَبَقَّى أُمَانَةً شَرِيعَةً

-

وَتَبَطُّلٌ

إِلَى بَيْنَتَةٍ

وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْوَدَاعِيِّ فِي رَهَّهَا







إِنَّمَا تُرِيدُ عَلَى مَا أَدْعَاهُ مِنَ الْمُسْمَى  
مَعْنَى أَنَّكَ أَجْرَتَ الْمَثَلَ إِذْ أَجْرَتَ ادْعَاهُ  
وَالْمَالِكُ يَبْشِّرُ بِأَنَّهُ شَدِّدَ

وَلَكِنْ يَبْتَلُ لَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ (لَا)  
الْأَجْرَةُ الْمَدْعَاهُ

هـ كتاب المزارعة (٢٦)





